

منار السبيل

فصل .

واليمين المشروعة التي يبرأ بها المطلوب هي : اليمين باء تعالي لقوله D : { فيقسمان باء إن ارتبتم لا نشترى به ثمنا } [المائدة : 106] وقوله : { فيقسمان باء لشهادتنا أحق من شهادتهما } [المائدة : 107] وقوله : { وأقسموا باء جهد أيمانهم } [الأنعام : 109] قال بعض المفسرين : من أقسم باء فقد أقسم باء جهد اليمين [واستحلف النبي A ركانة بن عبد يزيد في الطلاق : واء ما أردت إلا واحدة ؟ فقال : واء ما أردت إلا واحدة] وقال عثمان لابن عمر تحلف باء لقد بعته وما به داء تعلمه .

وسواء كان الحالف مسلماً أو كافراً عدلاً أو فاسقاً [لأن النبي A لما قال للحضرمي : فلك يمينه فقال : إنه رجل فاجر لا يبالي على ما حلف عليه قال : ليس لك إلا ذلك] [وقال الأشعث بن قيس : كان بيني وبين رجل من اليهود أرض فجددني فقدمته إلى النبي A فقال لي : هل لك بينة ؟ فقال : لا قال لليهودي احلف ثلاثاً قلت : إذا يحلف فيذهب بمالي] فأنزل اء تعالي : { إن الذين يشترون بعهد اء وأيمانهم ثمناً قليلاً } [آل عمران : 77] إلى آخر الآية رواه أبو داود وأين حلف ومتى حلف أجزاء وحلف عمر في حكومته لأبي في النخل في مجلس زيد فلم ينكره أحد .

وللحاكم تغليظ اليمين فيما له خطر كجناية لا توجب قوداً وعتق ومال كثير قدر نصاب الزكاة لا فيما دون ذلك لأنه يسير .

فتغليظ يمين المسلم أن يقول : واء الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم الطالب الغائب الضار النافع الذي يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور [لحديث ابن عباس السابق] وقال الشافعي : رأيتهم يؤكدون اليمين .

بالمصحف ورأيت ابن مارن قاضي صنعاء يغلظ اليمين به قال ابن المنذر : لا نترك سنة النبي . غيره ولا مارن ابن لفعال A

ويقول اليهودي : واء الذي أنزل التوراة على موسى وعلق له البحر وأنجاه من فرعون وملئه ويقول النصراني : واء الذي أنزل الإنجيل على عيسى وجعله يحيي الموتى ويبرئ الأكمه والأبرص لحديث أبي هريرة قال : قال رسول اء A - يعني : لليهود - [نشدتكم باء الذي أنزل التوراة على موسى : ما تجدون في التوراة على من زنى ؟] رواه أبو داود وتغليظها في الزمان : أن يحلف بعد العصر لقوله تعالي : { تحبسونهما من بعد الصلاة } [المائدة : 106] قال بعض المفسرين : أي : صلاة العصر ولفعل أبي موسى وفي المكان بين الركن والمقام

بمكة لزيادة فضيلته وبالقدس عند الصخرة لفضيلتها .

وفي سنن ابن ماجه مرفوعا : [هي من الجنة] وعند المنبر في سائر البلاد لما روى مالك والشافعي وأحمد عن جابر مرفوعا [من حلف على منبري هذا يمينا آثمة فليتبوأ مقعده من النار] وقيس عليه باقي منابر المساجد ويحلف الذمي بموضع يعظمه قال الشعبي لنصراني : اذهب إلى البيعة وقال كعب بن سوار في نصراني : اذهبوا به إلى المذبح ولأنه ثبت التغليظ في أهل الذمة فنقيس عليهم غيرهم قاله في الكافي .

ومن أبى التغليظ لم يكن ناكلا عن اليمين لأنه بذل الواجب عليه فوجب الإكتفاء به لحديث ابن عمر مرفوعا : [ومن حلف له باٍ فليرض] رواه ابن ماجه .

وإن رأى الحاكم ترك التغليظ فتركه كان مصيبا لموافقته مطلق النص